

تاج العروس من جواهر القاموس

والعُقْبَى : المَرْجِعُ وَعُقْبَى كُؤْلٍ شَيْءٌ وَعُقْبَاهُ وَعُقْبَانُهُ وَعَاقِبَتُهُ : خَاتِمَتُهُ . ويقال : إِنْزَهُ لِعَالِمٍ بَعُقْمَى الْكَلَامِ وَعُقْبَى الْكَلَامِ وَهُوَ غَامِضُ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ وَهُوَ مِثْلُ الذُّوَادِرِ . وَالْعُقْبَى أَيْضًا : جَزَاءُ الْأَمْرِ يُقَالُ : الْعُقْبَى لَكَ فِي الْخَيْرِ أَيْ الْعَاقِبَةُ . وَأَعْقَبِيَهُ بِطَاعَتِهِ وَأَعْقَبِيَهُ عَلَى مَا صَنَعَ أَيْ جَازَاهُ . وَأَعْقَبَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَخَلَّفَ أَيْ تَرَكَ عَقِبًا أَيْ وَلَدًا . يُقَالُ : كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فَأَعْقَبَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَيْ تَرَكَ عَقِبًا وَدَرَجًا وَوَاحِدًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ إِِنْشَادُ قَوْلِ طُفَيْلِ الْغَنَوِيِّ . وَيُقَالُ : أَعْقَبَ هَذَا إِذَا ذَهَبَ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَصَارَ الْآخِرُ مَكَانَهُ . أَعْقَبَ مُسْتَعِيرُ الْقِدْرِ : رَدَّهَا إِلَيْهِ وَفِيهَا الْعُقْبَى بِالضَّمِّ وَهِيَ قَرَارَةُ الْقِدْرِ أَوْ مَرْقَّةٌ تُرَدُّ فِي الْقِدْرِ الْمُسْتَعَارَةِ . قَالَ الْكُمَيْتُ :
 وَحَارَدَتِ النَّكْدُ الْجِلَادُ وَلَمْ يَكُنْ ... لِعُقْبَى قِدْرِ الْمُسْتَعِيرِينَ
 مُعْقِبٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ . تَعْقَبَ الْخَيْرَ : تَتَبَّعَهُ وَيُقَالُ تَعَقَّبَتْ الْأَمْرَ إِذَا تَدَبَّرْتَهُ وَالتَّعَقُّبُ : التَّدْبِيرُ وَالنَّظَرُ ثَانِيَةً قَالَ طُفَيْلُ الْغَنَوِيِّ :

" فَلَمْ يَجِدِ الْأَقْوَامُ فِينَا مَسْبِيَةً إِذَا اسْتُدْبِرَتْ أَيْسَامُنَا
 بِالتَّعَقُّبِ يَقُولُ : إِذَا تَعَقَّبُوا أَيْسَامَنَا بِنَجْدُوا فِينَا مَسْبِيَةً . وَيُقَالُ :
 لَمْ أَجِدْ عَنْ قَوْلِكَ مُتَتَقِّبًا أَيْ رُجُوعًا أَنْظُرَ فِيهِ أَيْ لَمْ أُرَخِّصْ
 لِنَفْسِي التَّعَقُّبَ فِيهِ لِأَنْظُرَ آتِيَهُ أَمْ أَدَعُهُ . وَقَوْلُهُ : لَا مُعَقِّبَ
 لِحُكْمِهِ أَيْ لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ . وَعَاقِبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقِبَةٌ وَعَقَابًا : أَخَذَهُ
 بِهِ وَتَعَقَّبِيَهُ : أَخَذَهُ بِذَنْبِهِ كَمَا كَانَ مِنْهُ . وَتَعَقَّبَ عَنِ الْخَيْرِ إِذَا شَكَّ
 فِيهِ وَعَادَ لِلسُّؤَالِ عَنْهُ قَالَ طُفَيْلُ :

تَأْوَبَنِي هَمْ مَعَ اللَّيْلِ مُنْصَبٌ ... وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا أُكْذِبُ .
 تَتَابَعَنَ حَتَّى لَمْ تَكُنْ لِي رَيْبَةً ... وَلَمْ يَكْ عَمَّا خَبَّرُوا مُتَتَعَقِّبُ
 وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَتَعَقَّبَ فَلَانٌ رَأَى يَهُ إِذَا وَجَدَ عَاقِبَتَهُ إِلَى الْخَيْرِ
 وَتَعَقَّبَ مِنْ أَمْرِهِ : نَدِمَ وَيُقَالُ : تَعَقَّبَتْ الْخَيْرَ إِذَا سَأَلْتَ غَيْرَ مَنْ كُنْتَ
 سَأَلْتَهُ أَوْ لَمْ مَرَّةً وَيُقَالُ : أَتَى فَلَانٌ إِلَيَّ خَيْرًا فَعَقَّبَ بِخَيْرٍ مِنْهُ .
 الْإِعْتَابُ : الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ وَالتَّنْذِيرُ . وَاعْتَقَبَ الشَّيْءَ : حَبَسَهُ عِنْدَهُ .

واعْتَقَبَ البائعُ السِّلْعَةَ أَي حَبَسَهَا عن المُشْتَرِي حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ ومنه قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : الْمُعْتَقَبُ ضَامِنٌ لِمَا اعْتَقَبَ يريدُ أَنَّ البائعَ إِذَا بَاعَ شَيْئاً ثم مَدَّعَه من المُشْتَرِي حتى يَتَلَفَّ عند البائعِ فقد ضَمِنَ . وعِبَارَةُ الأَزْهَرِيِّ : حتى تَلِفَ عند البائعِ هَلَاكٌ من مَالِهِ وضَمَانُهُ مِنْهُ . وعن ابنِ شُمَيْلٍ : يُقَالُ بَاعَنِي فلانٌ سِلْعَةً وعليه تَعْقِبَةٌ إِنْ كانتَ فِيهَا ، وقد أَدْرَكَتْنِي فِي السِّلْعَةِ تَعْقِبَةٌ ويقالُ : ما عَقَّبَ فِيهَا فَعَلَيْكَ من مَالِكَ أَي ما أَدْرَكَتْنِي فِيهَا من دَرَكٍ فَعَلَيْكَ ضَمَانُهُ . وقولُهُ عَلَيَّ السِّلَامُ : لِيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وعِرْضَهُ . عقوبتُهُ : حَبْسُهُ . وعِرْضُهُ : شِكَايَتُهُ . حكاةُ ابنِ الأَعْرَابِيِّ وفسرهُ بما ذَكَرَناه . واعْتَقَبَتُ الرَّجُلَ : حَبَسْتُهُ كذا فِي لِسَانِ العَرَبِ وبِعْرَضُهُ فِي المِصْبَاحِ والأَسَاسِ . ويقالُ : ذَهَبَ فلانٌ واعْتَقَبَ فلانٌ بَعْدُ أَي خَلَفَهُ وهما يَعْقُوبَانِهِ وَيَعْتَقِبَانِ عَلَيْهِ وَيَتَعَاقَبَانِ أَي يَتَعَاوَنانِ كذا فِي الأَسَاسِ . والاعْتِقَابُ : التَّدَاوُلُ كالتَّعَاقُبِ وهُمَا يَتَعَاقَبَانِ وَيَعْتَقِبَانِ أَي إِذَا جَاءَ هَذَا ذَهَبَ هَذَا والعُقَابُ بالضَّمِّ : طَائِرٌ من العِتَاقِ . وعِبَارَةُ المِصْبَاحِ : من الجَوَارِحِ أَي مَعْرُوفٍ يَقَعُ على الذِّكْرِ والأُنْثَى إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا : هَذَا عُقَابٌ ذَكَرٌ . قال شيخُنَا : وقالوا : لا يَكُونُ العُقَابُ إِلاَّ أَنْ تُنْثَى وَنَاكِحُهُ طَيْرٌ آخِرٌ من غيرِ جِنْسِهِ . وقال ابنُ عُنَيْنٍ يَهْجُو شَخْصاً يُقالُ لَهُ ابنُ سَيِّدَةٍ :